

وسائل الشيعة

[58] رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع (1) على الرجل فقتله لاولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شئ فهو على الدافع أيضا. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (2). ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، وعبد الله بن سنان جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (3). [35145] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبي المغيرة عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شئ. [35146] 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان راكبا على دابة فغشى رجلا ماشيا حتى كاد أن يوطئه، فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح، قال: ليس الذي زجر بضامن، إنما زجر عن نفسه. وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن المعلى، عن أبي بصير مثله، وزاد: وهي الجبار (1). _____ (1) في المصدر: وقع. (2) الفقيه 4: 79 / 249. (3) الكافي 7: 288 / 2. 2 - التهذيب 10: 212 / 837. 3 - التهذيب 10: 212 / 839. (1) التهذيب 10: 223 / 877. والجبار: الهدر. (الصحيح (جبر) 2: 608). (*)